قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على إعلان جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل التى تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة الموقعة فى كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إعلان جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل التى تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة الموقعة فى كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

إعلان

جمهورية مصر العربية بشأن البروتوكول المتعلق بالمسائل التى تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة الموقعة فى كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

١ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقًا للمادة ١٩ من البروتوكول ، فإن سلطة الطيران المدنى المصرى هى الجهة المعنية كنقطة دخول ، ترسل من خلالها المعلومات اللازمة للتسجيل إلى السجل الدولى .

٢ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقًا للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنه سوف يتم تطبيق المواد ٨ و١٢ و١٣ من البروتوكول .

٣ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه طبقًا للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنها سوف تطبق المادة ١٠ من البروتوكول ، وأن المقصود بكلمة "عاجل" عدد من أيام العمل على النحو التالى :

مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل بالنسبة للتعويضات المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل بالنسبة للتعويضات المحددة فى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

٤ - تعلن جمهورية مصر العربية أنه وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من البروتوكول ، فإنه سوف يتم تطبيق المادة ١١ والبديل (أ) من البروتوكول على كافة الوقائع والإجراءات الخاصة بالإعسار وأن فترة الانتظار الواردة فى الفقرة ٣ تحدد بـ ٣٠ يومًا .

وزير الخارجية

سامح شكرى

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

تحرر بمدينة كيب تاون

في الخامس عشر من نوفمبر

PROTOKOLL

über sachliche Fragen von Luftfahrzeugausrüstung

PROTOCOLE

portant sur les questions particulières

aux matériels d'équipement aéronautiques

PROTOCOLO

sobre cuestiones específicas de los elementos de equipo aeronáutico

PROTOCOLLO

sulle questioni specifiche relative agli elementi di equipaggiamento aeronautico

PROTOCOLO

sobre questões específicas de elementos de equipamento aeronáutico

PROTOCOL

to the Convention on International Interests in Mobile Equipment

on Matters specific to Aircraft Equipment

Done at Cape Town on the fifteenth day of November

2001

مطبعة الحكومة بمدينة كيب تاون

ISBN 978-92-9265-

INTERNATIONAL INSTITUTE FOR THE UNIFICATION OF PRIVATE LAW

INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

بـروتـوكـول

بشأن المسائل التى تخص معدات الطائرات

الملحق باتفاقية الضمانات الدولية

على المعدات المنقولة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تضع فى اعتبارها أنه من الضرورى تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات ، فى ضوء الأغراض المنصوص عليها فى ديباجة الاتفاقية ،

وإدراكًا منها للحاجة إلى تكييف الاتفاقية لكى تلبى المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات ،

وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها فى الاتفاقية بشأن الطيران المدنى الدولى ، الموقعة فى شيكاغو فى السابع من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٤ ،

قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات :

(الفصل الأول)

نطاق التطبيق وأحكام عامة

(المادة الأولى)

التعـاريف

١ - يكون للمصطلحات المستخدمة فى هذا البروتوكول المعانى المحددة لها فى الاتفاقية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

٢ - تكون للمصطلحات التالية المستعملة فى هذا البروتوكول المعانى المبينة أدناه :

(أ) **"طائرة"** تعنى طائرة كما هى معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو ، وهى إما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه ، أو طائرات الهليكوبتر .

(ب) **"محركات الطائرة"** تعنى محركات الطائرات التى تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسية ، (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) :

١ - التى لا تقل قوتها الدافعة عن ١٧٥٠ باوند أو ما يعادلها فى حالة محركات الطائرات التى تعمل بالدفع النفاث ، و

٢ - التى لا تقل قدرة الإقلاع التقديرية لعمود الإدارة عن ٥٥٠ حصانًا أو ما يعادلها ، فى حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(جـ) **"معدات الطائرات"** تعنى هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر ،

(د) **"سجل الطائرات"** يعنى السجل الذى تحتفظ به الدول أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو ،

(هـ) **"هياكل الطائرات"** تعنى هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التى عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة ، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١ - ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم ، أو

٢ - بضائع يتجاوز وزنها ٢٧٥٠ كيلو جرامًا ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(و) **"الطرف المرخص له"** يعنى الطرف المشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة ،

(ز) **"اتفاقية شيكاغو"** تعنى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٤ ، بصيغتها المعدلة وملاحقها ،

(ح) **"سلطة تسجيل العلامات المشتركة"** تعنى السلطة التى تحتفظ بسجل وفقًا للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذى اعتمده مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التى تشغلها وكالات تشغيل دولية ؛

(ط) **"شطب تسجيل الطائرة"** يعنى شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقًا لاتفاقية شيكاغو ،

(ى) **"عقد ضمان"** يعنى عقداً يبرمه شخص كضامن ،

(ك) **"ضامن"** يعنى شخصًا يقوم بإعطاء أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أى شكل آخر من أشكال الضمان ، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأى التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأى شكل آخر من أشكال الضمان ،

(ل) **"طائرات الهليكوبتر"** تعنى الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التى تعتمد أساسًا أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساسًا والتى تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١ - خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم ، أو

٢ - بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلو جرامًا ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(م) **"حدث متعلق بالإعسار"** يعنى :

١ - بدء إجراءات الإعسار ، أو

٢ - النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلى من جانب المدين عندما يمنع القانون أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن فى الشروع فى إجراءات الإعسار إزاء المدين أو فى تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية ،

(ن) **"الاختصاص الرئيسى بالإعسار"** يعنى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين ، والتى تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانونى للمدين ، ما لم يثبت خلاف ذلك أو إن لم يكن له وجود ، المكان الذى تأسس فيه المدين أو نشأ فيه ،

(س) **"سلطة السجل"** تعنى السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التى تحفظ سجل الطائرات فى دولة متعاقدة والمسئولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقًا لاتفاقية شيكاغو ، و

(ع) **"دولة التسجيل"** تعنى ، بالنسبة لطائرة ما ، الدولة التى تقيد طائرة فى سجلها الوطنى أو الدولة التى توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التى تحفظ سجل الطائرات .

(المادة الثانية)

تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

١ - تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذى تنص عليه أحكام هذا البروتوكول .

٢ - تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أى عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هى إشارات إلى عقد بيع ، وكما لو كانت الإشارات إلى أى ضمانة دولية وأى ضمانة دولية مرتقبة والمدين والدائن هى إشارات إلى بيع وبيع مرتقب والبائع والمشترى على التوالى :

المادتان ٣ و٤ ،

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة ١٦ ،

الفقرة (٤) من المادة (١٩) ،

الفقرة (١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب) ،

الفقرة (٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتقب) ،

المادة ٣٠

وبالإضافة إلى ذلك ، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتقبة الأحكام العامة الواردة فى المادة ١ ، والمادة ٥ ، والفصول من الرابع إلى السابع ، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التى تحل محلها الفقرتان (١) و(٢) من المادة (الرابعة عشرة) ، والفصل العاشر ، والفصل الثانى عشر (باستثناء المادة ٤٣) ، والفصل الثالث عشر ، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠) .

(المادة الرابعة)

نطاق التطبيق

١ - دون الإخلال بالفقرة (١) من المادة ٣ من الاتفاقية ، تنطبق الاتفاقية أيضًا بالنسبة لطائرة هليكوبتر ، أو هيكل طائرة ، مسجلة فى سجل للطائرات فى دولة متعاقدة هى دولة التسجيل ، وإذا تم التسجيل طبقًا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريًا من وقت إبرام ذلك الاتفاق .

٢ - لأغراض تعريف "العملية الداخلية" فى المادة ١ من الاتفاقية :

(أ) يكون موقع هيكل الطائرة فى دولة تسجيل الطائرة التى يشكل جزءاً منها ،

(ب) يكون موقع محرك الطائرة فى دولة تسجيل الطائرة التى ركب فيها ، أو فى المكان الذى يوجد به فعلاً إن لم يكن مركبًا فى طائرة ،

(جـ) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر فى دولة تسجيلها ،

فى وقت إبرام العقد الذى ينشئ الضمانة أو ينص عليها .

٣ - يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة ، ويجوز لهم فى علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها ، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة .

(المادة الخامسة)

الإجراءات الشكلية لعقود البيع وآثارها وتسجيلها

١ - يكون أى عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع :

(أ) المبرم كتابة ،

(ب) المتصل بإحدى معدات الطائرات التى يملك البائع سلطة التصرف فيها ،

(ج) الذى يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقًا لهذا البروتوكول .

٢ - ينقل عقد البيع حقوق البائع فى معدات الطائرات إلى المشترى وفقًا لشروط ذلك العقد .

٣ - يظل تسجيل عقد البيع ساريًا إلى أجل غير مسمى . ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب ساريًا ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة فى التسجيل ، إن وجدت .

(المادة السادسة)

الصفات التمثيلية

لأى شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلاً أو أمينًا أو بأى صفة تمثيلية أخرى . وفى هذه الحالة ، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية .

(المادة السابعة)

وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة ، الذى يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز ، ضروريًا وكافيًا لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة)

اختيار القانون

١ - لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلانًا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .

٢ - للأطراف فى اتفاق ، أو عقد بيع ، أو عقد منح ضمان ، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذى صلة به ، أن يتفقوا على القانون الذى ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية ، إما كليًا أو جزئيًا .

٣ - تعد الإشارة فى الفقرة السابقة إلى القانون الذى يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعينة ، أو إلى القانون الداخلى للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(الفصل الثانى)

التدابير فى حالة الإخلال بالالتزامات - الأولويات والإحالات

(المادة التاسعة)

تعديل أحكام التدابير فى حالة الإخلال بالالتزامات

١ - بالإضافة إلى التدابير المحددة فى الفصل الثالث من الاتفاقية ، وبقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك فى أى وقت ، وفى الظروف المحددة فى ذلك الفصل ، يجوز للدائن :

(أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة ،

(ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادى لمعدات الطائرة من الإقليم الذى توجد فيه .

٢ - لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة فى الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أى ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن .

٣ - لا تسرى الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات . ويجب ممارسة كل التدابير التى حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريًا . ويعتبر استخدام أى من التدابير المذكورة معقولاً تجاريًا إذا تم طبقًا لأحد أحكام العقد ، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة .

٤ - الدائن المضمون الذى يعطى الأشخاص المعنيين إشعاراً مسبقًا مكتوبًا مدته عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معتزم يعتبر قد وفى بشرط إعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة ٨ من الاتفاقية . ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للإشعار المسبق .

٥ - على سلطة السجل فى الدولة المتعاقدة أن تلبى طلب شطب التسجيل والتصدير فى الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة :

(أ) أن يكون الطلب مقدمًا على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير ، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التى لها أولوية على ضمانات الدائن الذى صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزى هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير .

٦ - الدائن المضمون الذى يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائى يجب أن يقدم كتابة إشعاراً مسبقًا معقولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى :

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة ١ من الاتفاقية ، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين فى الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدموا إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون فى غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير .

(المادة العاشرة)

تعديل الأحكام الخاصة

بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائى

١ - لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلانًا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك فى حدود ما هو مبين فى مثل هذا الإعلان .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية ، فإن تعبير "عاجل" فى سياق التدابير المؤقتة يعنى فى غضون عدد أيام العمل المحددة فى إعلان من الدولة المتعاقدة التى يقدم فيها الطلب ، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - تسرى الفقرة (١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع إضافة ما يلى بعد الفقرة الفرعية (د) مباشرة :

"(هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه ، إذا وافق المدين والدائن فى أى وقت على ذلك بالتحديد" ، وتطبق الفقرة (٢) من المادة ٤٣ بعد إدراج عبارة "و (هـ)" بعد عبارة "الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ١٣" .

٤ - تنتقل الملكية أو أى ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أى ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية .

٥ - للدائن او المدين او اى شخص معنى آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية .

٦ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى ، فى أى دولة متعاقدة ، حسب الحالة ، فى غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو ، فى حالة التدبير الذى تمنحه محكمة أجنبية ، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة فى تلك الدولة المتعاقدة ، وأن يكون للدائن الحق فى هذه التدابير وفقًا للاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده فى مباشرة هذه التدابير وفقًا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٧ - لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أى قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة فى مجال سلامة الطيران .

(المادة الحادية عشرة)

تدابير رد الحقوق فى حالة الإعسار

١ - لا تسرى هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأولى فى حالة الإعسار إعلانًا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين .

البديل (أ) .

٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، ومع مراعاة الفقرة ٧ ، أن يعطى حيازة معدات الطائرة إلى الدائن فى موعد أقصاه أول الموعدين التاليين :

(أ) نهاية فترة الانتظار ،

(ب) التاريخ الذى يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة إذا لم تنطبق هذه المادة .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تكون "فترة الانتظار" هى الفترة المحددة فى إعلان من الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأولى فى حالة الإعسار .

٤ - الإشارات فى هذه المادة إلى "مدير إجراءات الإعسار" هى إشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية .

٥ - إذا لم تتح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت :

(أ) يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هى وقيمتها وفقًا للعقد ، و

(ب) يحق للدائن أن يطلب أى أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق .

٦ - لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة فى إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها .

٧ - لمدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة فى حالة وفائه ، بحلول الوقت المحدد فى الفقرة (٢) ، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ، ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية .

٨ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية فى أى دولة متعاقدة ، حسب الحالة ، فى غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق فى هذه التدابير وفقًا للاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده فى ممارسة هذه التدابير وفقًا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٩ - لا يجوز منع ممارسة التدابير التى تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد فى الفقرة (٢) .

١٠ - لا يجوز تعديل أى التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن .

١١ - لا يجوز تفسير أى شى فى الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات الإعسار بموجب القانون واجب التطبيق لإنهاء العقد ، إن وجدت مثل هذه السلطة .

١٢ - لا يجوز فى إجراءات الإعسار إعطاء أولوية لأى حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة ، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها إعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩

١٣ - تسرى الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أى تدابير بموجب هذه المادة .

البديل (ب) .

٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار ، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، بناءً على طلب الدائن ، أن يعطى إشعاراً للدائن فى المهلة المحددة فى إعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالى :

(أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة ، أو

(ب) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقًا للقانون الواجب التطبيق .

٣ - يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أى إجراء إضافى أو توفير أى ضمان إضافى .

٤ - يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباتًا بأنه تم تسجيل ضمانه الدولى .

٥ - إن لم يعط مدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، إشعاراً وفقًا للفقرة (٢) ، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك ، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التى تأمر بها المحكمة ولها أن تقضى باتخاذ أى إجراء إضافى أو توفير أى ضمان إضافى .

٦ - لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

التعاون فى حالة الإعسار

١ - لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلانًا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .

٢ - تتعاون المحاكم فى أى دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة ، وفقًا لقانون تلك الدولة ، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديرى إجراءات الإعسار الأجانب فى تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة .

(المادة الثالثة عشرة)

الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

١ - لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلانًا بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .

٢ - إذا أصدر المدين ترخيصًا غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل ، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول ، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله ، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو .

٣ - يكون الشخص الذى تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له") ، أو من يعينه بشكل معتمد ، هو الشخص الوحيد الذى يحق له مباشرة التدابير المحددة فى الفقرة (١) من المادة التاسعة ، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقًا للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة . ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له . ويجب على سلطة السجل أن تشطب أى ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له .

٤ - تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى فى الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده فى مباشرة التدابير المحددة فى المادة التاسعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

١ - يكتسب مشترى إحدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أى ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أى ضمانة غير مسجلة ، حتى لو كان المشترى يعلم فعليًا بوجود الضمانة غير المسجلة .

٢ - يكتسب مشترى إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أى ضمانة مسجلة فى وقت حيازتها .

٣ - لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أى حق آخر أو ضمانة تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها .

٤ - تنطبق الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أى شىء بخلاف إحدى المعدات يكون مركبًا على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر .

(المادة الخامسة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

تسرى الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلى قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة :

"و(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة ، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه" .

(المادة السادسة عشرة)

الأحكام الخاصة بالمدين

١ - إذا لم يحدث إخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد فى المادة ١١ من الاتفاقية ، يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقًا للعقد إزاء كل من ما يلى :

(أ) الدائن وحائز أى ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو ، بصفته المشترى ، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذى لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك ، و

(ب) حائز أى ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقًا للفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو ، بصفته المشترى ، وفقًا للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذى يكون حائز الضمانة قد وافق عليه .

٢ - ليس فى الاتفاقية أو فى هذا البرتوكول ما يؤثر على مسئولية الدائن عن أى إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات .

(الفصل الثالث)

أحكام التسجيل المتعلقة

بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

(المادة السابعة عشرة)

السلطة الإشرافية والمسجل

١ - السلطة الإشرافية هى الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسى المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات .

٢ - إذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار إليها فى الفقرة السابقة أو لم ترغب فى العمل كسلطة إشرافية ، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة إشرافية أخرى .

٣ - تتمتع السلطة الإشرافية ومسئولوها وموظفوها بالحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد فى القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك .

٤ - للسلطة الإشرافية أن تنشئ لجنة خبراء ، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية ، وتكلفها بمهمة مساعدة السلطة الإشرافية فى الاضطلاع بوظائفها .

٥ - يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولى لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ . وبعد ذلك ، تعين السلطة الإشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات .

(المادة الثامنة عشرة)

اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الإشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسرى فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

(المادة التاسعة عشرة)

نقاط الدخول المحددة

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن لأى دولة متعاقدة فى أى وقت تعيين هيئة أو هيئات فى إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولى المعلومات اللازمة للتسجيل ، باستثناء تسجيل إشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان فى إطار المادة ٤٠ ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى .

٢ - يمكن للتعيين الذى يتم فى إطار الفقرة السابقة أن يسمح ، ولكن دون أن يلزم ، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة فى عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات .

(المادة العشرون)

تعديلات إضافية على أحكام السجل

١ - لأغراض الفقرة (٦) من المادة ١٩ من الاتفاقية ، تكون معايير البحث عن إحدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملاً حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية اللازمة لضمان تحديدها . ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية فى اللائحة التنظيمية .

٢ - لأغراض الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، وفى ظل الظروف المبينة فيها ، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الإحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذى سجل لصالحه بيع مرتقب أن يتخذ الإجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل فى موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه فى تلك الفقرة .

٣ - تحدد الرسوم المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطى التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولى والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة فى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية .

٤ - يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولى وإدارتها من جانب المسجل على مدار الساعة ، ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل فى إقليم كل منها .

٥ - لا يقل حد التأمين أو الضمان المالى المشار إليه فى الفقرة (٤) من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، بالنسبة لكل حدث ، عن القيمة القصوى لإحدى معدات الطائرة وفقًا لما تحدده السلطة الإشرافية .

٦ - ليس فى الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالى يغطى الأحداث التى لا يكون المسجل مسئولاً عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

الاختصاص

(المادة الحادية والعشرون)

تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة المادة ٤٢ من الاتفاقية ، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضًا عندما تكون تلك الدولة هى دولة التسجيل وتكون المعدات فى شكل طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة .

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل عن حصانة الاختصاص

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يتمتع بقوة الإلزام أى تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة إلى المحاكم المنصوص عليها فى المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية ، أو فيما يختص بطرق إنفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية ، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الإنفاذ ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ ، حسب الحالة .

٢ - يجب أن يكون أى رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفًا لمعدات الطائرة .

(الفصل الخامس)

العلاقة باتفاقيات أخرى

(المادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية ، بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرفًا فى الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات ، الموقعة فى جنيف فى ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٤٨ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات ، كما هى معرفة فى هذا البروتوكول ، وبمعدات الطائرات . إلا أن هذه الاتفاقية لا تجب اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التى لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على الطائرات

١ - تجب هذه الاتفاقية ، بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرفًا فى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على الطائرات ، الموقعة فى روما فى ٢٩ مايو/ آيار ١٩٣٣ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات كما هى معرفة فى هذا البروتوكول .

٢ - لأى دولة متعاقدة طرف فى الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلى الدولى

تجب الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلى الدولى ، الموقعة فى أوتاوا فى ٢٨ مايو/ آيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات .

(الفصل السادس)

الأحكام الختامية

(المادة السادسة والعشرون)

التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فى كيب تاون فى ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ٢٠٠١ للدول المشاركة فى المؤتمر الدبلوماسى لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد فى كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/ تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ٢٠٠١ ، يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ٢٠٠١ لكل الدول فى مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص فى روما إلى أن يبدأ سريانه وفقًا للمادة الثامنة والعشرين .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التى وقعت عليه .

٣ - لأى دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه فى أى وقت .

٤ - يسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الإيداع .

٥ - لا يجوز لأى دولة أن تصبح طرفًا فى هذا البروتوكول ما لم تكن أيضًا طرفًا فى الاتفاقية أو أصبحت طرفًا فيها .

(المادة السابعة والعشرون)

منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى

١ - أى منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول ، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية فى هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور

التى يحكمها هذا البروتوكول ، وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما فى هذا البروتوكول ، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة .

٢ - يجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانًا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التى يحكمها هذا البروتوكول والتى أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص بها . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأى تغيرات فى توزيع اختصاصها المحدد فى الإعلان المنصوص عليه فى هذه الفقرة ، بما فى ذلك أى اختصاص جديد أسند إليها .

٣ - كل إشارة فى هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوى على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان مفعول البروتوكول

١ - يسرى مفعول هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة ، وذلك فيما بين الدول التى أودعت هذه الوثائق .

٢ - بالنسبة للدول الأخرى ، يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة التاسعة والعشرون)

الوحدات الإقليمية

١ - إذا كان لدى إحدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التى يتناولها هذا البروتوكول ، فلها فى وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر فى أى وقت .

٢ - يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التى ينطبق عليها البروتوكول .

٣ - إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أى إعلان بموجب الفقرة (١) ، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .

٤ - عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية ، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى .

٥ - إذا تم ، بموجب إعلان صادر وفقًا للفقرة (١) ، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل ، واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة :

(أ) يعتبر المدين موجوداً فى الدولة المتعاقدة فى حالة واحدة فقط هى أن يكون مؤسسًا أو مشكلاً بموجب قانون سارى المفعول فى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانونى أو مركز إدارى أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد فى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(ب) كل إشارة إلى موقع المعدات فى الدولة المتعاقدة هى إشارة إلى موقع المعدات فى أى وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، و

(جـ) كل إشارة إلى السلطات الإدارية فى تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص فى الوحدة الإقليمية التى تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، وأى إشارة إلى السجل الوطنى أو سلطة السجل فى تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات السارى أو سلطة السجل ذات الاختصاص فى الوحدة أو الوحدات الإقليمية التى تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(المادة الثلاثون)

الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة

١ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق أى مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول .

٢ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كليًا أو جزئيًا المادة العاشرة من هذا البروتوكول . وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها .

٣ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كليًا البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كليًا البديل (ب) من المادة الحادية عشرة ، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد أنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التى ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع إجراءات الإعسار ، إن وجدت ، التى ستطبق عليها البديل (ب) . وعلى الدولة التى تصدر إعلانًا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة فى المادة الحادية عشرة .

٤ - يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقًا للإعلان الذى أصدرته الدولة المتعاقدة التى تمثل الاختصاص الأساسى بالإعسار .

٥ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن ، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كليًا أو جزئيًا . وفى حالة التطبيق الجزئى ، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التى تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة ، أو أن يحدد فى غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التى سوف تطبق .

(المادة الحادية والثلاثون)

الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية ، كأنها أصدرت أيضًا بموجب هذا البروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

التحفظات والإعلانات

١ - لا يجوز إبداء أى تحفظات على هذا البروتوكول ، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقًا لهذه الأحكام .

٢ - أى إعلان أو إعلان لاحق أو أى سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإيداع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

الإعلانات اللاحقة

١ - لأى دولة طرف أن تصدر إعلانًا لاحقًا ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية ، وذلك فى أى وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف ، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك .

٢ - يسرى أى إعلان لاحق كهذا فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ ، وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان ، يسرى الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ .

٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أى إعلان لاحق .

(المادة الرابعة والثلاثون)

سحب الإعلانات

١ - لأى دولة طرف أصدرت إعلانًا بموجب هذا البروتوكول ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين فى إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية ، أن تسحبه فى أى وقت بإبلاغ رسمى مكتوب ترسله إلى جهة الإيداع . ويسرى هذا السحب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .

٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر .

(المادة الخامسة والثلاثون)

النقض

١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع .

٢ - يسرى هذا النقض فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .

٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر .

(المادة السادسة والثلاثون)

مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١ - تعد جهة الإيداع فى كل سنة أو فى أى وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التى يتم بها التطبيق العملى للنظام الدولى الذى أنشأته الاتفاقية كما عدلها هذا البروتوكول ، وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعى تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولى .

٢ - بناءً على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة من الدول الأطراف ، تعقد جهة الإيداع من وقت إلى آخر ، بالتشاور مع السلطة الإشرافية ، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف ، وذلك للنظر فيما يلى :

(أ) التطبيق العملى للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها فى تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها .

(ب) التفسير القضائى لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائى للوائح التنظيمية وتطبيقها .

(جـ) تشغيل نظام التسجيل الدولى وأداء المسجل ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ فى الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية .

(د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أى تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولى .

٣ - يقتضى أى تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة فى المؤتمر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، ويسرى ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التى صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله .

(المادة السابعة والثلاثون)

جهة الإيداع ومهامها

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الإيداع بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على جهة الإيداع :

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلى :

١ - كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، وتاريخ ذلك ،

٢ - تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول ،

٣ - كل إعلان صادر وفقًا لهذا البروتوكول ، وتاريخه ،

٤ - سحب أو تعديل أى إعلان ، وتاريخه ، و

٥ - إبلاغ أى نقض لهذا البروتوكول ، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض ،

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة ،

(ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ إيداعها ، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان ، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ ، لكى تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة ، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع .

إثباتًا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر فى كيب تاون فى اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثانى من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية والصينية ، وتكون كل النصوص متساوية فى الحجية . وتسرى تلك الحجية بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشتركة بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يومًا من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

مرفق

نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء

بطلب شطب التسجيل والتصدير

[يدرج التاريخ]

إلى : [يدرج اسم سلطة السجل] .

الموضوع : ترخيص غير قابلة للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير .

إن الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك](*) المسجل [يدرج اسم صانع هيكل الطائرة/ طائرة هليكوبتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يدرج الرقم المتسلسل للصانع] و[برقم] [بعلامة] التسجيل [يدرج رقم/ علامة التسجيل] (مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات المركبة او المدمجة او المضافة ، "الطائرة") .

هذه الوثيقة هى ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير صادر عن الموقع أدناه لصالح [يدرج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التى تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقًا لتلك المادة ، يطلب الموقع أدناه ما يلى :

١ - الاعتراف بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذى تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه ، هو الشخص الوحيد الذى يحقق له ما يلى :

(أ) العمل ، على شطب تسجيل الطائرة من [يدرج اسم سجل الطائرة] الذى تحتفظ به [يدرج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ١٩٤٤/١٢/٧

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها ماديًا من [يدرج اسم الدولة] .

(*) يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطنى ذى الصلة .

٢ - تأكيد بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذى تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه ، يجوز له اتخاذ الإجراء المحدد فى البند (١) أعلاه بناءً على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه ، وأنه بناءً على هذا الطلب تتعاون السلطات فى [يدرج اسم الدولة] مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الإجراء بسرعة .

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التى أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له .

يرجى الإفادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم فى الخانة المخصصة لذلك أدناه وإيداع هذه الوثيقة لدى [يدرج اسم سلطة السجل] .

[يدرج اسم المشغل/ المالك]

تمت الموافقة عليه وأودع فى هذا اليوم [يدرج التاريخ]

من جانب : [يدرج اسم الموقع] .

بصفته : [تدرج وظيفة الموقع] .

[تدرج التفاصيل التدوينية الملائمة] .